مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 01 / السنة: 2024 / ص ص: 231 - 252

الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية ضد الإدارة (وفقا للقانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمّم)

The Procedural Framework for The Threatening Fine Against the Administration (According to Law N° 08-09 Containing the Civil and Administrative Procedure Law Amended and Supplemented)

تاريخ الإرسال: 2023/08/26 تاريخ القبول: 2024/01/13

سليماني محمد* *SLIMANI Mohammed*
المركز الجامعي مغنية
University Center of Maghnia
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
Slimani.mohammmed@cumaghnia.dz

ملخص:

قد يحدث وأن تمتنع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها عند مواجهة الأفراد رغم تمتع هذه الأخيرة بالصيغة التنفيذية، وهو ما يعد موقفا سلبيا من الإدارة اتجاه القضاء وإشكالية معقدة تمس بمبدأ المشروعية وتهدد مصالح ذوي الحقوق، الأمر الذي تطلب معه تبني المشرع لأساليب قانونية مستحدثة في سبيل ضمان تطبيق هذه الأحكام والقرارات وذلك من خلال آلية الغرامة التهديدية، وتأتي الدراسة لتسلط الضوء على التنظيم القانوني لمراحل الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة تعنت الإدارة وفق قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09 المعدل والمتمم وذلك من خلال الكشف عن الجانب الإجرائي في تطبيق القضاء الاداري للغرامة التهديدية كإحدى آليات تصدي القانون والقضاء لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية وتوصلت الدراسة إلى وجود نوع من السلاسة عرفتها العملية الإجرائية للغرامة التهديدية بداية من مرحلة الحكم بها وصولا إلى تصفيتها.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات؛ الإدارة؛ القاضي الإداري؛ الغرامة التهديدية؛ تنفيذ.

Abstract:

It May happen that the administration refuses to implement judical rulings issued against it when confronting individuals despite the latter is featured whith the executive formula,

* - المؤلف المُراسل

which is considered a negative attitude on the part of the administration towards the judicial and a complex problem that affects the principle of legality and threatens the interests of those with rights, which requires the legislator to adopt legal methods. introduced in order to ensure the application of these provisions and decisions through the mechanism of a threatening fine. The study comes to shed light on the legal regulation of the stages of a threatening fine in the face of the intransigence of the administration according to the rules of the Algerian Civil and Administrative Procedure Code 08-09 amended and supplemented, and that is through to reveal the procedural aspect of the threatening fine as one of the mechanisms that the law and the judiciary address the administration's failure to implement judicial rulings. The study concluded that there is a kind of safety in the procedural process of the threatening fine, starting from the judgment stage up to its liquidation.

***Keywords**: Procedures; Administration; Administrative judge; Threatening Fine; Execution.*

مقدمـة:

تثير مسألة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية أهمية كبيرة من الناحية الميدانية ما دامت العبرة باللجوء إلى القضاء هي وضع حد للنزاع المطروح[1]، من خلال وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذا القضاء كاملة بغض النظر عن طبيعة الطرف الصادرة ضده احتراما لمبدأ قوة الشيء المقضي به، فقد يحدث وأن تمتنع الإدارة عن تنفيذ تلك الأحكام القضائية الصادرة ضدها لصالح الأفراد رغم تمتع هذه الأحكام بالقوة والصيغة التنفيذية، وهو ما يعد موقفا سلبيا من الإدارة تجاه مبدأ المشروعية الذي من شأنه الإضرار بالمتقاضي باعتباره الطرف الضعيف في المعادلة القضائية.

هذه الإشكالية التي كانت محور اهتمام كل من الفقه والقضاء الفرنسيين، بالنظر لكونها تنطوي على مسائل وإشكالات متعدّدة من أهمها مصير هذه الأحكام والقرارات في ظل عدم توفر ضمانات كافية بيد الأفراد لتنفيذها، مِمَّا يشكل قصورًا في الرقابة القضائية على الإدارة في مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها. فانطلاقا من مشكل القصور الذي أصاب الوسائل التقليدية لحث

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، تدخل المشرع الفرنسي ولأول مرة وأخذ بفكرة التهديد المالي بموجب القانون رقم 539/80 الصادر في 1980/07/16 المتعلق بالتهديدات المالية في المادة الإدارية وتنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام*.

أما في الجزائر فقد عمد المؤسس الدستوري إلى توفير الاحترام اللازم للأحكام القضائية وتنفيذها من قبيل تلك الأحكام الصادرة ضد الإدارة، باعتبارها مسألة أساسية لتجسيد سيادة القانون من خلال النص على ضرورة الخضوع لهذه الأحكام والامتناع عن الإتيان بكل ما من شأنه عرقلة تنفيذها، فتناولته المادة 178 من الدستور الجزائري لسنة 2020[2]، والتي جاء فيها: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل حكم قضائي."

ورغم هذا التحصين الدستوري إلا أن مسألة عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري ظلت عائقا أمام الأفراد نتيجة غياب آليات عملية بيد القاضي الإداري يُلزِمُ من خلالها الإدارة المتعنتة على التنفيذ، وهو ما جعل المُشرِّع يتدخل سنة 2008 بمناسبة إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدّل والمتمّم[3] واستحداث الغرامة التهديدية كأداة قانونية فعالة ورادعة من أجل تجسيد حُجِّية أحكام القضاء تجاه الإدارة.

وتأتي أهمية هذه الدراسة في كونها تُبرِزُ أهم المحطات التي تَمُرُّ بها الغرامة التهديدية في طريق تطبيقها ضد الإدارة، ودورها في رسم مسار صحيح للحكم القضائي ينتهي في الأخير بتنفيذه تجنُّبًا لهدر الحقوق وتعزيز روابط الثِّقة بين المواطن والقضاء.

هذا وتهدف الدراسة إلى إظهار الجوانب الإجرائية التي يسلكها الطرف

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المتضرر من أجل الحكم بالغرامة التهديدية وتحصيلها في مواجهة تعنُّت الإدارة ورفضها تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها.

وتطرح مسألة إعمال أسلوب التهديد المالي كآلية جديدة في القانون الجزائري من أجل إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها إشكالية مهمة؛ تتعلق بمراحل إصدار الغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها؟

اعتبارا لطبيعة الموضوع، فقد سيطر المنهج الوصفي التحليلي القانوني على موضوع الدراسة من خلال الاستناد على قراءة النصوص في موضعها وفق ما تقتضيه كل جزئية من جزئيات الدراسة.

ولأجل معالجة الإشكالية السابقة ستتم الدراسة في محورين اثنين تأسيسًا على المراحل التي يمر بها الحكم من أجل تطبيق الغرامة التهديدية، بداية من المرحلة التي يحكم فيها القاضي المختص بالغرامة التهديدية بعد أن يتأكد من توفر مجموعة من الشروط وفق إجراءات معينة تسبق عملية الفصل فيها، ثم في مرحلة لاحقة يقوم القاضي فيها بمراجعة وتصفية المبالغ المتراكمة والناجمة عن الحكم بالغرامة التهديدية ثم توزيعها حسب سلطته وتقديراته.

المحور الأول: مرحلة الحكم القاضي بالغرامة التهديدية

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية الملغى رقم 66-154 نظاما خاصا بالغرامة التهديدية في المادة الإدارية[4]، وإنما تناولته المسطرة الاجرائية الإدارية الجزائرية في سنة 2008 بمناسبة صدور القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية والذي أقرَّ المُشرِّع من خلاله صراحة للقاضي الإداري سلطة اللجوء إلى الغرامة التهديدية كوسيلة لإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها[5]، بحيث جاء التنصيص عليها في الباب السادس المتعلق بتنفيذ أحكام

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الجهات القضائية الإدارية من هذا القانون[6] قاصدا من وراء ذلك تكريس تدابير تساعد القاضي الإداري على تنفيذ الأحكام القضائية.

وتتحقق مرحلة حكم القاضي الإداري بالغرامة التهديدية وفق ما جاءت به أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمّم بمجرد توفر مجموعة من الشروط، يتقرر لصاحب الحق بعدها مباشرة إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية أمام القضاء المختص وهي في مجملها شروط لا تختلف عن الإجراءات العامة المتبعة أمام الجهات القضائية.

أولا- الشروط الواجبة من أجل الحكم بالغرامة التهديدية

نظرا لخطورة استعمال أسلوب التهديد المالي ضد الإدارة، فقد جاء استعمال الغرامة التهديدية متوقفا على مجموعة من الشروط، وهو ما يمكن استخلاصه من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المُعدَّل والمُتمَّم لا سيما المواد 987 و988 منه، إذ تنص المادة 987[7] على أنه: "لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها أو قرارها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل في الحالة التي تحدد الجهة القضائية الإدارية في حكمها أو قرارها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة.

لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل".

كما نصت المادة 988 من نفس القانون أيضا على: "في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

سريان الأجل المُحدَّد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض". وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

1- وجود حكم أو قرار قضائي صادر عن جهات القضاء الإداري: إذ من البديهي أن يفترض استخدام أسلوب التهديد المالي وجود حكم قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية، وترتيبا على هذا الشرط كان مجلس الدولة الفرنسي قد استبعد من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية حتى لو تضمنت هذه الأحكام إدانة هيئة عمومية، كما استبعد المجلس أيضا الحكم بهذه الغرامة لإرغام الإدارة على تنفيذ تسوية ودية مع مؤسسة خاصة على الرغم من أن الغاية من هذه التسوية هو حل نزاع تعود ولاية الفصل فيه إلى القضاء الإداري[8].

2- وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي اتّخاذ الإدارة تدبيرا معينا: يُعبِّرُ هذا الشرط عن تلك الرابطة الوثيقة بين سلطة الأمر وسلطة توقيع الغرامة التهديدية وهو ما يفترض معه أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه التزاما على الإدارة بالقيام بعمل معين يتمثل في اتخاذ إجراء أو قرار مُحدَّد، وبناءً عليه فإنّ الغرامة التهديدية قد تقترن بصدور أمر سابق على التنفيذ أي في الحكم الأصلي، وقد تكون مقترنة به بعد ثبوت عدم التنفيذ لأي سبب كان[9].

3- قابلية الحكم أو القرار القضائي للتنفيذ: وهو الذي بموجبه يتحقق القاضي الإداري قبل الحكم بالغرامة التهديدية من أنَّ الإجراء المطلوب مما يستوجب التنفيذ، ومصدر هذا الشرط أنه لا تكليف بمستحيل ولا إجبار على شيء إلا إذا كان قابلا للتنفيذ[10]، حيث من غير المُتصوَّر أن يقوم القاضي الإداري باستخدام التهديد المالي اللاحق على صدور الحكم إذا كان تنفيذ الحكم مستحيلا، وبانتفاء هذا الشرط تكون المطالبة بالغرامة عديمة الجدوى.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

4- أن يكون الحكم أو القرار القضائي نهائيًا ممهورا بالصيغة التنفيذية: تتطلب عملية إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها من خلال أسلوب الغرامة التهديدية، أن يكون الحكم المراد تنفيذه مذيَّلا بالصيغة التنفيذية وفقا لمقتضيات

المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المُعدَّل والمُتمَّم، والتي تقضي بعدم جواز التنفيذ إلا بموجب توفر صاحب الشأن على نسخة من السَّند التنفيذي ممهورًا بالصيغة التنفيذية، ويتوافق هذا الشرط أيضا مع وجوب عدم وجود حكم أو قرار قضائي بوقف التنفيذ.

5- طلب الحكم بالغرامة التهديدية من طرف صاحب الشأن: والذي بموجبه لا يجوز للقاضي الإداري استصدار أمر ضد جهة الإدارة أو الحكم عليها بغرامة تهديديه إلا بناءً على طلب صاحب المصلحة، والمقصود بصاحب الشأن أو المصلحة ليس فقط من كان طرفا في الدعوى وإنما أي شخص معني بشكل مباشر بمسألة تنفيذ الحكم، بمعنى أن يكون من شأن تنفيذ هذا الحكم أن يعود عليه بمنفعة أو فائدة معينة[11]، غير أنه يمكن للجهة القضائية الأمر بالغرامة التهديدية تلقائيا في حال غياب تدابير تنفيذية محدّدة في الحُكم المراد تنفيذه[12] متى قدَّرت أنها لازمة لإكراه الإدارة، وبالتالي يكون تقديم الطلب من صاحب الشأن لتوقيع الغرامة غير لازمٍ في هذه الحالة، مِمَّا يُعزِّزُ الدور الإيجابي للقاضي الإداري في تسييره للمنازعة الإدارية*.

6- توجيه أمر للإدارة من طرف القاضي الإداري: فإمكانية توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة يكون موقوفا على شرط آخر ومستحدث بدوره في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المُعدَّل والمُتمَّم، وهو ما تناولته المادة 980 منه[13] والمتمثل في توجيه أمر للإدارة المتعنتة من طرف القاضي الإداري يأمرها فيه

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بوجوب تنفيذ الحكم القضائي النافذ والحائز لقوة الشيء المقضي به، إذ وبناءً على هذا الإجراء وفي الحالة التي لا تنصاع فيه الإدارة المعنية لهذا الأمر يكون مُتاحا أمام القاضي الإداري اتخاذ أسلوب التهديد المالي في حقها عن طريق الحكم بالغرامة التهديدية.

ثانيا- إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية أمام الجهة القضائية

تتوقف عملية طلب الحكم بالغرامة التهديدية على مجموعة إجراءات، وهي لا تختلف في المجمل عن غيرها من الطلبات المُقدَّمة أمام الجهات القضائية، ومن هذه الإجراءات ما تعلق منها بالطلب في حد ذاته الذي يتقدم به صاحب الشأن وإجراءات أخرى تتعلق بالفصل في هذا الطلب وبالجهة القضائية المختصة بذلك.

1- إجراءات طلب الغرامة التهديدية: يُعتبَرُ الطلب "الأداة الإجرائية التي تُخوِّل الادعاء أمام القضاء استعمالا للحق في الدعوى"[14]، واعتبارا لذلك، وجب أن يكون الطلب مكتوبا تُراعَى فيه جميع إجراءات التقاضي بوجه عام بحيث يتم إيداعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية من طرف من صدر الحكم لمصلحته بعد دفع الرسوم القضائية، ومُرفَقًا طلبه بجميع الوثائق الثبوتية من بينها نسخة من الحكم أو القرار القضائي النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ومحضر امتناع عن التنفيذ من المحضر القضائي، هذا مع ضرورة التَّقيُّد خلال هذه المرحلة بالمواعيد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المُعدَّل والمُتمِّم لا سيما المادة 987 منه، والتي بموجبها لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية المعنية من أجل مباشرة إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة المتعنتة إلا بعد رفض هذه الأخيرة عملية التنفيذ بعد انقضاء مدة ثلاثة (3) أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي*، وهو ما تظهر معه غاية المُشرِّع من أجل السماح للإدارة المحكوم عليها بإمكانية التنفيذ الطوعي للحكم أو القرار القضائي*.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

هذا وليس على المحكوم له التَّقيُّد بميعاد الثلاثة أشهُر المحدَّد في المادة أعلاه، أولا عند طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ الأوامر الاستعجالية كونها مسألة تتعلق بإجراء وقتي مستعجل لا يَمُسُّ بأصل الحق، وثانيا في طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ حكم أو قرار يحمل في منطوقه آجالا للتنفيذ.

2- الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب الغرامة التهديدية: بعد أن ينتهي صاحب الشأن من استكمال إجراءات الطلب يتقدم أمام الجهة القضائية الإدارية المُخوَّلُ لها الفصل في طلب الغرامة التهديدية، وتكون حسب الحالة التي تكون عليها الدعوى فإمَّا على مستوى المحكمة الإدارية أو المحاكم الاستئنافية أو مجلس الدولة*، وهو ما تناولته المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في صياغتها الجديدة، بأن يكون الطلب موجها إلى "الجهة القضائية الإدارية" بعد أن كان القانون القديم يحصر الطلب على المحاكم الإدارية فقط، وبذلك أصبح الفصل في طلب الغرامة التهديدية وتصفيتها معقودا إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة وفق الشاكلة التالية:

أولا: اعتبارا لتعلق طلب الغرامة التهديدية بدعاوى القضاء الكامل فالمحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص للفصل في طلب الغرامة التهديدية لكل حكم نهائي صادر عنها.

ثانيا: يُعقَدُ الاختصاص للمحاكم الإدارية الاستئنافية بالفصل في طلب الغرامة التهديدية بشأن القرارات الصادرة عنها، والتي تحيلها له المحاكم الإدارية باعتبارها درجة استئناف.

ثالثا: فحين يبقى مجلس الدولة مختصا بالطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة والمتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية.[15]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية

تُعَدُّ تصفية الغرامة التهديدية الوسيلة الوحيدة للضغط الحقيقي على المتقاضي المتقاعس عن التنفيذ، وهي المرحلة التي تضاعف من عنصر التهديد فيها، بحيث تتحول فيها الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثره المالي وقد لا يرتبه إلى جزاء ردعي على تعنُّت الإدارة عند رفضها كليا أو جزئيا تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية أو عند تراخيها أو تأخرها في التنفيذ.[16]

وهي مرحلة يميزها الدور الايجابي للقاضي الإداري نظرا لما يمتلكه من سلطة تقديرية واسعة في عملية تصفية الغرامة التهديدية أو بتخفيضها أو حتى بإلغائها عند الاقتضاء، كما له أيضا أن يُعفي المحكوم عليه من دفع جزء من الغرامة التهديدية[17] إذا تجاوزت هذه الأخيرة قيمة الضرر، وتمُرُّ عملية تصفية الغرامة التهديدية بنظام وإجراءات معينة كما تُرتِّبُ بعد تصفيتها أثارا تجاه أطراف النِّزاع.

أولا- نظام الغرامة التهديدية

تظهر أهمية هذه المرحلة في كون الحكم الصادر بالغرامة التهديدية لا يمكن تنفيذه إلا بعد إجراء عملية التصفية حتى وإن تعلَّق الأمر بغرامة نهائية، ففي هذه المرحلة يتدخَّل القاضي ليستكمل دوره القانوني في ضمان فعالية الأحكام القضائية الصادرة عنه وفرض واجب احترامها من طرف الإدارة[18]، فمتى امتنعت الإدارة عن التنفيذ سواء كليا أو جزئيا أو حتى عند التأخر أو التراخي في التنفيذ، فللقاضي الإداري تصفية ما حكم به تصفية نهائية، وفي ذلك تنص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المُعدَّل والمُتَمَّم على أنّه: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"، وتتوقف عملية التصفية على مجموعة إجراءات:

1- طلب التصفية: يُشَكِّلُ طلب التصفية إجراءً مُستقِلا يختلف عن طلب الحكم بالغرامة التهديدية، إذ يُعتبَرُ امتداد له ولما يترتب عليه، غير أن جُلَّ

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الشروط المطلوبة في طلب التصفية هي نفسها المطلوب توافرها في طلب الحكم بالغرامة التهديدية، إلا أنَّه إذا كان التَّقدُّم بطلب الحكم بالغرامة التهديدية يُعَدُّ شرطا لازما للحكم بها فإنَّه بالنسبة للتصفية الأمر يختلف، بمعنى لا يستوجب على صاحب الشأن التقدُّم بطلب من أجل تصفية الغرامة التهديدية، حيث يمكن للقاضي التصدِّي لها من تلقاء نفسه مراعاة لمقتضيات المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المُعدَّل والمُتمَّم.

كما أن المشرع وعلى خلاف الطلب بالغرامة التهديدية لم يضع ميعادًا لطلب التصفية، الأمر الذي يمكن استخلاصه من نفس أحكام المادة 983 بحيث تظل الغرامة التهديدية في سريانها إلى أحد الأجلين إما يوم تنفيذ الحكم وإما الوقت الذي يتبين فيه أن الإدارة لن تُنفِّذَ الحكم أبدًا[19].

2- الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية: كأصل عام، فإنَّ القاضي الذي يحكم بالغرامة التهديدية هو نفسه القاضي الذي يُعقَدُ له الاختصاص بتصفيتها، دون الحاجة للتفرقة في هذا الشأن بين قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة أو بين الأحكام أو القرارات الصادرة بالغرامة التهديدية من المحاكم الإدارية أو الاستئنافية أو مجلس الدولة.

3- كيفية إجراء تصفية الغرامة التهديدية: تختلف سلطة القاضي الإداري في إجراء عملية التصفية بحسب نوع الغرامة التهديدية محل التصفية نهائية كانت أم مؤقتة، كما أن المشرع الجزائري لم يُحدِّد للقاضي الإداري العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ النهائي المُصفَّى وترك له الأمر ليتصرف حسب سلطته وتقديره، بناءً على ما يراه مناسبا مراعاة للوضعية المالية للخزينة العامّة والظروف المادية للمحكوم له، كما أنَّه في الحالة التي تتجاوز فيها قيمة الغرامة المحكوم بها قيمة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الضرر اللاحق بالمحكوم له فللقاضي أن يمنح له جزءً منها على أن يؤول الباقي من قيمة الغرامة إلى الخزينة العمومية.(20)

غير أن هذه السلطات الواسعة للقاضي الإداري في مسألة تصفية الغرامة التهديدية يَرِدُ عليها استثناءٌ، وهو عدم جواز الزيادة في المبلغ النهائي المُصفَّى، بحيث لا يستطيع القاضي أن يزيد من قيمة المبلغ المُصفَّى وإن كان له أن يحكم بقيمة أقل، وهو ما يفهم من مقتضيات المادة 984 من هذا القانون التي حصرت عملية تصفية الغرامة التهديدية على تخفيضها أو إلغائها بالكامل عند الضرورة.

وبذلك تتحدَّدُ سُلُطات القاضي الإداري إمَّا بقبول التصفية أو برفضها أو الحكم بأن لا محل لإجرائها، فيكون له سلطة قبول التصفية في حال عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو المتأخر من الإدارة سواء كان الامتناع صريحا أو ضمنيا، وبمفهوم المخالفة يقضي القاضي برفض التصفية أو بأن لا محل لها حال شروع الإدارة بمباشرة إجراءات التنفيذ أو أبانت عن إرادة قوية في القيام به طالما أنَّ الغرض من إقرار الغرامة قد تحقق وهو التنفيذ.(21)

هذا وإن جاء تقدير القاضي الإداري للغرامة التهديدية بمقدار معين عن كل تأخير فإنه لا يستطيع تعديل قيمتها، ويقتصر دوره على القيام بعملية حسابية فقط، آخذًا في الاعتبار مدة عدم التنفيذ(22)، وتتم عملية التقدير هذه بوحدات زمنية سواء باليوم أو الأسبوع أو بالشهر.

كما لا يوجد ما يمنع من تعدُّد التصفية على غرامة تهديدية واحدة من أجل مواجهة تحايل الإدارة وامتناعها عن التنفيذ ومحاولة التحايل على القانون، حيث نكون أمام نوعين من التصفية: إما تصفية مؤقتة وإما تصفية نهائية.

هذا وقد يحدث أيضا أن تعلن الإدارة عن رغبتها في تنفيذ الحكم بعد نفاذ المدة المُحدَّدة وتُخطِرُ الجهة القضائية بصورة المستندات الدَّالَّة على صدق هذه النية وبعد الحكم بالتصفية تنكث الإدارة عهودها وتمتنع مُجدَّدًا عن التنفيذ، ففي هذه

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الحالة يستوجب أن تسري الغرامة من جديد من اليوم التالي لإعلان الرغبة في التنفيذ وحتى اليوم الذي يُتأكَّدُ فيه من التنفيذ فعلا، وفي هذه الحالة تُصفَّى الغرامة نهائيا[23]، وكذلك الحكم بأن لا مَحَلَّ للتَّصفِية، والذي يعتبر حُكمًا مُؤقتا لا يكتسي الصفة النهائية، بمعنى أنَّه حكم وقتي يرتبط بالحالة التي تكون عليها إجراءات التنفيذ وقت فصل القاضي في طلب التصفية، فإذا عَدَلَت الإدارة عن تلك الإجراءات التي كانت سببًا بالحكم بأن لا مَحَلَّ للتصفية، يُمكن للقاضي أن يفصل في الطلب من جديد ويُصفّي الغرامة التي حكم بها سالفًا.[24]

4- توزيع حصيلة التصفية: لا يوجد ما يمنع قاضي التصفية من أن يُحوِّل حصيلة الغرامة كاملة للمحكوم له كما له أن يرى أنَّهُ من المناسب عدم تقديم أي نصيب منها للمحكوم له بأن يقضي بدفعها كاملة إلى الخزينة العمومية، وهو ما يجعل القاضي الإداري يتمتَّعُ بسلطة توزيع مزدوجة تحمل في جانبها طرفا من السلطة التقديرية بحيث له أن يحكم بها كاملة لفائدة المحكوم له أو بدفع جزء منها له أيضا أو حتَّى عدم دفعها، كما يحمل في الجانب الآخر طرفا من السلطة المُقيّدة للقاضي ففي حالة ما إذا قرر أن لا يعطي المحكوم له نصيبا معلوما من الغرامة يجري العمل على الأصل، فتُدفَعُ الغرامة كلها إلى المحكوم له مهما كانت قيمتها إلا إذا تجاوزت قيمة الضرر فيُحكَمُ له بجزء منها على أن يُحَوَّلَ الباقي للخزينة العمومية.[25]

كما لم يُحدِّد المُشرّع المعيار المتبع في كيفيات توزيع تلك الأنصبة، تاركًا أمرها لتقدير القاضي الإداري من أجل أن يتخذ ما يراه مُناسبا في هذا الخصوص على ضوء جملة من الاعتبارات الواقعية والعملية تتعلق أساسًا بمراعاة مدى تعنُّت الإدارة وسوء نيتها في التنفيذ ومراعاة الوضعية المادية للخزينة العمومية (من فائض أو عجز فيها) وكذا الظروف الخاصة بذوي الشأن.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثانيا- آثار الحكم بتصفية الغرامة التهديدية

في سبيل إعطاء فعالية أكبر للغرامة التهديدية في هذه المرحلة، رَبَطَ المُشرّع الجزائري عملية الغرامة التهديدية بنظام المسؤولية القانونية، وجعلها تُلاحِقُ الشخص المعنوي في ذمته المالية، كما تمتدُّ أيضا إلى موظفيه الذين جرَّاء امتناعهم صَدَرَ الحُكمُ بالغرامة التَّهديدية.

1- آثار الحكم بتصفية الغرامة التهديدية بالنسبة للإدارة الممتنعة: تتجلَّى هذه الصورة إما من خلال جزاءٍ إداري بإلغاء القرار الإداري الصادر عنها لمخالفته حُجِّيَّة الشيء المقضي به أو جزاءٍ مدنِي يوجب التعويض، يترتب عن المسؤولية المدنية للإدارة نتيجة تجاوزها لسلطتها.

فللمحكوم له في الحالة التي تمتنع الإدارة فيها عن تنفيذ حكم قضائي بأي صورة من صور الامتناع الحق في رفع دعوى جديدة بإلغاء قرار الإدارة المخالف لحجية الشيء المقضي به، وله كذلك من خلال نفس الدعوى المطالبة بوقف القرار الصادر بالمخالفة للشيء المقضي به، كما له المطالبة أيضا بالتعويض جرَّاء ما لحقه من ضرر نظير التصرف السيء للإدارة، رغم أن إجراءات دعوى التعويض تبقى مُعقَّدة يصعب معها حصول المحكوم له على حقه من الإدارة المتعنتة.[26]

وقد كان القانون الملغى[27] رقم 91-02[28] يحدِّد كيفيات اقتضاء الدائن حقه من الهيئات الإدارية، حيث خوَّل لكل شخص، سواء كان طبيعيا أو معنويا، أن يتحصل على ديونه التي هي في ذمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهذا ما جاء في محتوى نص المادة 05 من هذا القانون: "يمكن أن يحصل على الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 06 وما يليها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وتظهر أهمية المسؤولية الإدارية في كونها ضمانة غير مباشرة لتنفيذ حُجِّيَّةُ الشيء المقضي به عند تجاوز الإدارة حدود المشروعية.

2- آثار الحكم بتصفية الغرامة التهديدية على الموظف الممتنع عن التنفيذ:

تتطلب مسألة إعطاء فعالية لنظام الغرامة التهديدية ضد الإدارة ضرورة الأخذ بازدواجية المسؤولية وعدم قصر مسؤولية عدم تنفيذ الأحكام القضائية على الإدارة وحدها من خلال مساءلة الموظَّف الممتنع عن التنفيذ وجعلها تتماشى على حدٍّ سواء مع مسؤولية المرفق العام التابع له، تصل إلى حد تجريم فعل الامتناع. وتختلف هذه الجزاءات حسب نوع المسؤولية الملقاة على عاتق الموظف الممتنع على الشاكلة التالية:

أ- مسؤولية مدنية: وتتقرر هذه المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي للموظف، ويعتبر الفقيه **مورس هوريو** أول من نادى بفكرة المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ، عند تعليقه على حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1910/07/22 في قضية FABRIQUE[29]، أين أكد على أن الموظف الممتنع عن التنفيذ قد خرج عن حدود وظيفته، مما يستوجب على القضاء الإداري التصدي له من خلال الاعتماد على معيار الخطأ الشخصي للموظف.

كما أن مجلس الدولة المصري لم يتردد بدوره في تطبيق الغرامة التهديدية في حكمه ضد الوزير شخصيا سنة 1950 أين اعتبرت فعل الوزير القائم على الامتناع خطأ شخصيا، يستوجب مسؤوليته في التعويض.[30]

ب- مسؤولية مالية: على غرار نظيره الفرنسي أقرَّ المُشرِّع الجزائري بجواز توقيع غرامة مالية على تصرُّفات الموظف المتسبِّب في حكم صادر على أحد الأشخاص العامة، وهذا ما يمكن الوقوف عليه من خلال ما جاءت به المادة 89 من القانون 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على: "يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المادة 88 أعلاه بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات"[31]، كما تنصُّ المادة 88 الفقرة 11 منه على: "تُعتبَرُ مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية الأخطاء والمخالفات الآتي ذكرها: عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العامة أو الوسائل المادية وتلحق ضررًا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية"[32].

وبناءً عليه؛ كانت جميع تصرفات الموظف التي من شأنها الحكم على أحد الأشخاص العامة بغرامات مالية تُرتِّبُ المسؤولية أمام مجلس المحاسبة وفق أحكام هذا القانون المُلغى.

ج- مسؤولية جزائية: اتَّجه المُشرِّع الجزائري إلى بسط رقابة جزائية على عملية عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ورتَّب على هذا الامتناع جزاءات ردعية وسالبة للحرية، من خلال إقرار المسؤولية الجنائية للموظف المُخِلّ بالتزامه في تنفيذ الأحكام القضائية، وفي هذا الشأن نصت المادة 138 مُكرَّر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يُعَاقَبُ بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 50000 دج."[33]

د- مسؤولية تأديبية: حتى وإن كان البعض يرى في أنَّ فعل الامتناع لا يُشكِّلُ جريمة تأديبية[34]، وتنعدم معه المتابعة التأديبية ضد المُوظَّف، وأنَّ تحريك هذه الدعوى إن صحَّ فِعلا، فإنَّه سيكون منوطا بالرَّئيس الإداري التابع له الموظف (لا على الموظف) على اعتبار أنَّه ارتضى تصرُّف الموظف الممتنع أو لكونه هو أصلا صاحب قرار الامتناع.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والرأي عندنا هو أنَّ امتناع الموظف عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء يُشكِّل جريمة وظيفية بالمعنى الكامل ومستوفية لجميع الأركان، طالما أنَّ فعل الامتناع صادر من شخص يحمل صفة الموظف بغض النظر عن تابعية المرؤوس للرئيس، ما دام الفعل هذا لا يحمل بين طياته معنى للمشروعية، كما أنَّه مرتبط ارتباطا مباشرًا بالاختصاص الوظيفي للموظف الممتنع، مِمَّا يستوجب معه المسائلة التأديبية نتيجة الإخلال بالواجبات الوظيفية المنوطة بهذا الاخير في القانون 03-06 المتعلق بالوظيفة العامة.[35]

وفي نفس الإطار كان المُشرِّع الفرنسي قد أقرَّ بموجب قانون صادر له في 1980[36] بإحالة الموظف الممتنع على محكمة التأديب المالية إذا أدَّى امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية إلى صدور حُكم على الإدارة التابع لها بالغرامة التهديدية، ومعاقبته بغرامة حدُّها الأقصى يعادل راتبه وقت ارتكاب المخالفة.[37]

خاتمة:

يتَّضح مع ختام هذه الدراسة مدى توفيق المُشرِّع الجزائري في طريقة رسمه لمسار صحيح لإجراءات التهديد المالي من أجل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، بداية من مرحلة طلب الحكم بالغرامة التهديدية، وصولا إلى تصفيتها، وكذلك في منحه مكانة قوية ولسلطات واسعة للقاضي الإداري خاصة في مرحلة تصفية الغرامة التهديدية وتقديرها، وهذا كُلُّهُ من أجل أن تُحقِّقَ هذه الأخيرة الغرض الذي وُجِدَت من أجله وهو إعادة التوازن بين أطراف المعادلة القضائية من خلال إرغام الإدارة على تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الصادرة ضدها وفق آلية قانونية مستجدة في المنظومة القانونية الجزائرية.

وإن كنا نعتقد في جدوى هذا النظام الإجرائي لما فيه من سلاسة وتدرُّج من بداية طلب الحكم بالغرامة التهديدية وصولا إلى مرحلة تصفيتها، إلا أنَّه بالنتيجة قد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يجعلنا نسير في حلقة مُفرَغة، فمن يملك جرأة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي له أيضا من الجرأة ما يكفي لرفض تبعاته ورفض الحكم الصادر بالغرامة التهديدية وبالنهاية سنكون أمام نفس النتيجة ونفس الإشكال وهو الامتناع.

ومن أجل ذلك، يمكن الأخذ **بالمقترحات** التالية:

أولا: لابد من توسيع أكبر لسلطات القاضي الإداري في هذا الشأن، تُمكِّنُهُ من اتخاذ ما يراه مُناسِبًا من تدابير ضد الإدارة الممتنعة، مع ضرورة حصر حالات إعفاء الإدارة من تنفيذ أحكام وقرارات القضاء بنص قانوني صريح وجعلها مرتبطة بدواعي النظام العام بمفهومه الضيق فقط.

ثانيا: ضرورة البحث عن آليات وبدائل قانونية أكثر حداثة تجعل الإدارة في موضع موازي مع الأفراد على الأقل في مسألة تنفيذ أحكام القضاء ضمانا لمبدأ المشروعية، من قبيل استحداث قضاء مختص يتولى تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تمنح له كافة الصلاحيات بالتنسيق مع الجهة مُصدِرة القرار القضائي.

ثالثا: العمل على تقرير مسؤولية الموظف التأديبية من خلال النص صراحة على تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في قانون الوظيفة العامة، وإدراج فعل الامتناع في خانة الأخطاء المهنية التي تستوجب مسائلة الموظف الممتنع وترتيب جزاءات تتلاءم مع طبيعة هذا الفعل*.

الهوامش والمراجع:

(1)- أسامة جفالي، امتيازات الادارة في مرحلة تنفيذ القرارات القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، معهد الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، المجلد السادس، العدد الأول، 2019، ص 711.

*- لم يكن القاضي الإداري الفرنسي يعترف لنفسه قبل صدور هذا القانون بحق توجيه أوامر مصحوبة بغرامة تهديدية إلى الأشخاص العامة، حيث كان يعتبر هذا بمثابة تدخل في تسيير المرافق العمومية كما رفض هذا الحق اتجاه المتعاقدين مع الإدارة بحجة أن هذه الأخيرة تملك الوسائل القانونية لحمل المتعاقدين معها على التنفيذ، انظر: حمزة نقاش، إجراءات وسلطة القاضي الإداري في تقرير الغرامة التهديدية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 49، المجلد أ، 2018، ص 101.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[2]- مرسوم رئاسي رقم 20- 242، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هجرية، الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 20 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429 هجرية، الموافق 25 فبراير 2008، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 23 ابريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1443 هجرية، الموافق 12 يوليو 2022 جريدة رسمية عدد 48.

[4]- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر 1383 هجرية، الموافق 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 09 جوان 1966.المعدل والمتمم بقانون رقم 01-05 المؤرخ في 22 جوان 2001، جريدة رسمية عدد 47، والملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 23 ابريل 2008، المعدل المتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذو الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 17 يوليو 2022.

[5]- بحيث لم يكن القانون رقم 66-154 يشير إلى أحكام تنفيذ خاصة بالقضاء الإداري فيما يتعلق بالغرامة التهديدية، فحين تناولت المادتين 340 و471 منه، مسالة الغرامة التهديدية كوسيلة لإرغام المدين على الوفاء بالتزاماته في الباب الثالث المتعلق بالتنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية، فحين جاءت المادة 471 منه ضمن الكتاب التاسع المتضمن الأحكام العامة المطبقة على الدعاوى المرفوعة أمام القضاء.

وتنص المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية الملغى على: "إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزام بالامتناع عن عمل، يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية، ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل" أما المادة 471 منه فقد كانت تجيز في فقرتها الأولى للجهات القضائية أن تصدر أحكام بتهديدات مالية في حدود اختصاصها، على أن تقوم بعد ذلك بمراجعتها وتصفية قيمتها.

[6]- تم النص على الغرامة التهديدية بالتحديد في المواد من 980 إلى 985 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[7]- جرى تعديل على المادة 987 من القانون 08-09 بموجب المادة 12 من القانون 22-13 سابق الذكر، بحيث كان النص قبل التعديل كالآتي: " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من اجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء اجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير انه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون اجل.

في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ اجلا للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل".

[8]- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار الهومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 156.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(9)- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2001، ص 139.

(10)- شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار الهومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص 159.

(11)- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 162.

(12)- تنص المادة 981 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم انه: " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديديها ويجوز لها تحديد اجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية ".

* - تأكيدا للدور الايجابي للقاضي الاداري في تسيير المنازعة الادارية نجد استقرار كل من القضاء والفقه الفرنسيين على استبعاد اللجوء إلى الغرامة التهديدية في الحالات التالية:

- أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه مع توفر إمكانية تنفيذه عينا.

- أن يكون التنفيذ العيني غير ممكن وغير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه.

- أن يلجا الدائن إلى المطالبة بتوقيع غرامة تهديدية على المدين كوسيلة غير مباشرة إذ لا يجوز للقاضي أن يقضي بها من تلقاء نفسه إلا استثناءً، مشار إليه في: زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2007- 2008، ص 68 و87.

(13)- تنص المادة 980 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على: " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"

(14)- راجع المواد 979 و989 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، راجع في هذا الخصوص: منال خلوي، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل إجازة القضاء المدرسة العليا، 2010، الجزائر، ص 36.

* - يبقى للقاضي الإداري السلطة التقديرية دائما عند النظر في طلب المعني إدراج الغرامة التهديدية في الحكم، تجنبا لتقاعس أو تأخر الإدارة في التنفيذ.

* - يبدو أن المشرع بعد تعديله للمادة 987 قد سقط عنه سهوا عدم إدراج " القرار القضائي" في سياق الكلام عن مسالة حساب اجل التبليغ من اجل تقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية إلى الجهة القضائية الإدارية اين جاء النص الحالي خاليا من عبارة تبليغ القرار القضائي، بقوله: "...التبليغ الرسمي للحكم."

* - وينبغي التنويه في هذا المقام بالتعديل الذي طرا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال القانون 22-13 في مسالة استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية كجهة قضاء إدارية، بعدما كان التقاضي محصورا في السابق بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فقط.

(15)- المادة 801 من قانون رقم 08- 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

(16)- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 163.

(17)- تنص المادة 984 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على: " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة".

(18)- باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 250.

(19)- سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 86.

(20)- مولود ديدان، مدونة التنظيم القضائي الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر، ص161.

(21)- باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 268.

(22)- محمد أمين أوكيل، مداخلة بعنوان: فعالية الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري، "الملتقى الوطني الموسوم: دور القضاء الجزائري في حماية الحقوق والحريات، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06 و07 ديسمبر 20016، ص 04.

(23)- سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص 52.

(24)- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 268.

(25)- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 211.

(26)- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 240

(27)- تم إلغاء القانون رقم 91- 02 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، بموجب الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: " تلغى... -القانون رقم91-02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء".

(28)- قانون رقم 91-02، المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1414 هجرية، الموافق 08 يناير 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 09 يناير 1991.

(29)- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، الجزائر، 1998، ص 266 .

(30)- قرار صادر عن مجلس الدولة المصري يقضي بمسؤولية وزير الحربية مدنيا نتيجة خطئه الشخصي في قضية تعود حيثياتها في قيام وزير الحربية بعزل أحد الضباط من مهامه إلا أن المحكمة ألغت قراره ولكن الوزير لم يمتثل لهذا الحكم فرفع الضابط دعوى ثانية أمام المحكمة لإنصافه وجاء حكم المحكمة بما يفيد مخالفة بقوة الشيء المقضي به يرتب مسؤولية. مشار إليها في: سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص 82.

(31)- أمر رقم 10- 02 مؤرخ في 16 رمضان عام1431 هجرية، الموافق 26 غشت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في الفاتح من سبتمبر 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416، الموافق 17 يوليو 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 21 يوليو 1995.

(32)- راجع الفقرة الحادية عشر من المادة 88 من القانون 95-02، سابق الذكر.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(33)- جاء رفع المشرع الجزائري من مقدار الغرامات المقررة في الجنح والمخالفات من خلال المواد 467 مكرر بموجب القانون رقم 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هجرية، الموافق 20 ديسمبر 2006 المعدل للقانون رقم 66 -156 المتعلق بقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

(34)- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص187.

(35)- راجع المواد 40، 47 و53 من الامر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هجرية، الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 16 يوليو 2006.

(36)- Loi N80-539 Relative aus astreintes prononcées en matière administrative et a l'exécution des jugements par des personnes morales de droit public, journal officiel de la republique francaise ,17 juiellet 1980, Nr 165.

(37)- Bon pierre. (1981), un progrès de l'etat de droit: la loi du 16 juillet 1980 relative aux astreinte en matiere administrative et a l'execution des décisions de justice ; paris; revue du droit public et de science politique en france et a l'etranger ; tome 97 ;1981; p.5-51.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X